بعد المال بموجب الكفالة ولولاها لما طلب الولي به ولا مما مر بعد
الوصي الثلث ولا من عبده ولو ماذونا في التجارة ويطالب بعد العتق الا اذا
اذن له المولي ولا من مكاتب ولو باذن المولي والمدعي وهو الداين مكفول له
والمدعي عليه وهو المديون مكفول عنه ويسمى الاصيل ايضا والنفس
او المال مكفول به وما لزمه المطالبة كفيل ودليلها الاجماع وسنده قوله
عليه الصلاة والسلام الزعيم غارم وتركنا احوط مكتوب في التوراة الزعامة
أولها ملامة واوسطها ندامة واخرها غرامة مجتبى وكفالة النفس تنعقد
بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر به عن بدنه كالطلاق وقدمناه
اكثر لو نظار فوا الطلاق اليد على الجملة وقع به الطلاق فكذا في الكفالة
فتح وبجزء شايع كفلت بنصفه او ربعه وتنعقد بضمنته او علي او الي
او عندي او انا به زعيم اي كفيل او قبيل به اي بفلان او غريم او حميل بمعنى
محمول بدايع وتنعقد بقوله انا ضامن حتى يجتمعا او حتى يلتقيا ويكون
كفيلا الى الغاية تتارخانية وقيل لا تنعقد لعدم بيان المضمون به
اهو نفس او مال كما نقله في الخانية عن الثاني قال الحموي والظاهر
انه ليس المذهب لكنه استنبط منه في فتاويه انه لو قال الطالب ضمنت
بالمال وقال الضامن انما ضمنت بنفسه لا يصح ثم قال وينبغي انه اذا
اعترف انه ضمن بالنفس انه يؤاخذ باقراره انتهى فراجعه كما لا تنعقد
في قوله انا ضامن او كفيل لمعرفته على المذهب خلافا للثاني لانه لم
يلتزم المطالبة بل المعرفة واختلف في انا ضامن لتعريفه او على تعريفه
والوجه اللزوم فتح كانا ضامن لوجهه لانه يعبر به عن الجملة سراج وفي معرفته
فلان علي يلزمه ان يدل عليه خانية ولا يلزم ان يكون كفيلا نهر واذا كفل الى
ثلاثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة ايضا ابدا حتى يسلمه لما في الملتقط وفي
المجمع لو سلمه في الحال برئ انما المدة لتاخير المطالبة ولو زاد وانا بريء بعده لك

لم

وان عليه الفتوى ثم نقل عن الوقعات ان الفتوى انه يصير كفيلا ح ح ح

لم يصير كفيلا اصلا في ظاهر الرواية وهي الحيلة في كفالة لا تلزم درر
واشباه قلت في لسان الحكام عن ابي الليث انه لكن تعقبه بان ظاهر
المذهب قنية ولا يطالب بالمكفول به في الحال في ظاهر الرواية وبه يفتى
وصححه في السراجية وفي البزازية كفل على انه متى او كلما طلبه
فله اجل شهر صحت ولم اجل شهرا منذ طلبه فاذا تم الشهر وطالبه لزم
التسليم ولا اجل له ثانيا شمني قال كفل على انه بالخيار عشرة ايام او اكثر
صح بخلاف البيع لان مبناها على التوسع وان شرط تسليمه في وقت
بعينه احضره فيه ان طلبه كدين مؤجل حل فان احضره فيها والا حبسه
الحاكم حتى يظهر مطله ولو ظهر عجزه ابتداء لا يحبسه عيني فان غاب
امهله مدة ذهابه وايابه ولو لدار الحرب عيني وابن ملك ولو لم يعلم
مكانه لا يطالب به لانه عاجز ان ثبت ذلك بتصديق الطالب زيلعي زاد في
البحر او ببينة اقامها الكفيل شمني لا بما في القنية غاب المكفول به
فللداين ملازمة الكفيل حتى يحضره وحيلة دفعه ان يدعي الكفيل
عليه ان خصمك غايب غيبة لا تدري فبين لي موضعه فان برهن على
ذلك تندفع عنه الخصومة ولو اختلفا فان له خرجة للتجارة معروفة
امر الكفيل بالذهاب اليه والا حلف انه لا يدري موضعه في كل
موضع قلنا بذهابه اليه للطالب ان يستوثق بكفيل من الكفيل
لئلا يغيب الاخر وبرا الكفيل بالنفس بموت المكفول به ولو عبدا
اراد به دفع توهم ان العبد مال فاذا تعذر تسليمه لزمه قيمته وسيجيء
ما لو كفل برقبته وبموت الكفيل وقيل يطالب وارثه باحضاره سراج
لا بموت الطالب بل وارثه او وصيه يطالب الكفيل وقيل يبرأ وهبانية
والمذهب الاول ويبرأ بدفعه الى من كفل له حيث اي في موضع يمكن
مخاصمته سواء قبله الطالب او لا وان لم يقل وقت التكفيل اذا دفعته اليك

Copyright © King Saud University